

أن الطارئ لا يؤثر في حكم سابق؛ فإما أن يطرأ والحكم الأول معدوم (وهو محال)، أو موجود (فيتواجدان بلا منافاة فلا يرفع أحدهما الآخر). ومثل الكسر والانكسار مختلف؛ فالانكسار زوال لتأليفات غير باقية، والكسر يؤثر في دفع المثل لإزالته.